رايت الهلال وقال الاخر اني صائم قال ما حملك على هذا
قال لم اكن لافطر والناس صيام فقال للذي افطر لولا مكان
هذا لاوجعت رأسك ولانه محكوم به من رمضان فاشبه
الذي قبل انتهى فاذا تحققت ما استدل به الحنابلة ظهر لك
ان ما قاله المولف باطل واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يحكمون بلزوم افطار رمضان للمسافر حتى انه لو صامه عالما
بوجوب الافطار يلزمه ان يقضي ما صامه مع ان هذا مناف
لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم مع ان في الصوم مسارعة
الى تبرئة الذمة وفيه عدم اخلاء الوقت عن العبادة
وهو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يقولون صوم الثامن
عشر من ذي الحجة سنة موكدة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم
والائمة لم يصوموا هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه **قال المولف**
ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من ان من رأى في نهار
شاهد هلال رمضان في ليلته وحده لا يجب عليه الكفارة
لعدم ثبوت الرؤية عند الحاكم ولم يعتد برؤيته هذا الجامع
نفسه وهو مثل صاحبه في المسئلة المتقدمة من ترجيح
حكم الفاسق بشهادة فاسقين على الاحساس والرؤية
بنفسه انتهى **اقول** مذهب ابي حنيفة في عدم
وجوب الكفارة للشبهة التي حصلت قال في الدر المختار راى
مكلف هلال رمضان او الفطر ورد قوله بدليل شرعي صام
مطلقا وجوبا وقيل ندبا فان افطر قضى فقط فيها شبهة الرد

واختلف

واختلف المشايخ لعدم الرواية عن المتقدمين فيما اذا افطر
قبل الرد بشهادة والراجح عدم الكفارة وصححه غير واحد
اذ ما راه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا واما بعد قبوله
فتجب الكفارة ولو فاسقا في الاصح انتهى وبه يعلم الدليل
على ذلك وان كلام المولف في بطلان مذهب ابي حنيفة
باطل كبطلانه في حق المذهبين المتقدمين واذا فرغنا من
ذلك فنقول ان الرافضة يقولون يجب على اكبر ولد الميت
ان يقضي ما ترك الميت من صيام لمرض وغيره مما تمكن
من قضائه ولم يقضه ولو كان اكبر اولاده الخ فالقضاء
ويقولون لو كان عليه شهر ان متتابعان جاز ان يقضي
الولي شهرا ويتصدق عن شهر وكل ذلك مخالف للكتاب
والسنة **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة من انه لو نذر صوم يومي العيدين انعقد
نذره فان صامه اجزاه والا قضاه مع ان صوم العيدين
محرم باجماع اهل الاسلام والمحرم لا يصح التقرب به
الى الله تعالى والنذر لا ينعقد الا في طاعة لان المطلوب
منه التقرب الى الله سبحانه فكيف يتقرب اليه بما يكرهه
هذا مع ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من النهي عن صوم
العيدين انتهى **اقول** ما نذره على
ابي حنيفة صحيح الا انه اوجب على الناذر الفطر
احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي استاطا